

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٣٦٢ / ٢٠١٩

برفع حظر استيراد الطيور الحية عن بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٥٢ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٧ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٣٨ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/١٠٤ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٥٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية من
الجمهورية النمساوية ، ومملكة السويد ، ومملكة فنلندا ، وجمهورية إيطاليا ، وجمهورية
غانا ، وجمهورية قبرص ، وجمهورية ساحل العاج ، وماليزيا ، ومملكة كمبوديا ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن الجمهورية
النمساوية ، ومملكة السويد ، ومملكة فنلندا ، وجمهورية إيطاليا ، وجمهورية غانا ،
وجمهورية قبرص ، وجمهورية ساحل العاج ، وماليزيا ، ومملكة كمبوديا ، الوارد بالقرارات
الوزارية أرقام ٢٠١٦/٣٥٢ ، ٢٠١٧/١٧ ، ٢٠١٧/٣٨ ، ٢٠١٨/١٠٤ ، ٢٠١٨/٢٥٦ المشار إليها .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ / ١١ / ٢٠١٩ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية